

## كفاره الجماع في الحيض/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس(4/3/1202)م

صلاح الصاوي

السؤال الثاني يقول السائل الكريم ما كفاره من جامع زوجته وهي حائض الجماع في الحيض يقول له يا رعاك الله اعلم ان جماع الحائض محرم باجماع اهل العلم جاء تحريمها نصا في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزوا النساء في المحيض - 00:00:00

ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن الله ان الله يحب التوابين ويحب وفي الحديث الذي آخرجه او رواه الترمذى عن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا - 00:00:26

او امرأة في دبي او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى وسلم للزوج ان يستمتع بزوجته الحائض فيما عدا الوطء لحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح اخرجه مسلم في السماء - 00:00:47

هذا اذا امن على نفسه من الوقوع في المحظور والا فلابد من وضع حائل ما بين السرة والركبة وال الاولى حتى لمن وثق بنفسه ان يضع ازارا ما بين السرة والركبة خروجا من الخلاف وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:06

اذا اراد ان يبشر امرأة من نسائه وهي حائض يأمرها ان تاترث ثم ويباشرها فوق الازار كما رواه البخاري عن ميمونة و من جامع زوجته وهي حائض يلزمها التوبه يلزمها - 00:01:27

توبه بالندم على ما كان منه والعزم على عدم العودة الى ذلك ابدا وهذا هو محل السؤال وهي ان يتصدق بدينار او بمنصف دينار لا الفقراء ففي وجوبها خلاف بين اهل العلم - 00:01:46

الجمهور على عدم وجوبها يعني قالوا لأن الاصل براءة الذمة وضيقوا الحديث الوارد في هذا الباب فإذا كان الاصل براءة الذمة فلا ينتقل عن هذا الاصل الا بدليل. يعني قالوا ولانه وطأ محرم لذاته فلم تتعلق به - 00:02:05

الالوطء في الدب قال في هذا الامام احمد في احدى الروايتين عنه فذهب الى وجوب الكفاره واستدل بحديث ابن عم بس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بمنصف دينار - 00:02:26

عن اختلاف بينهم قال التي يجب فيها الدين وال حالة التي يجب فيها نصف الدين فمنهم من قال ان كان هذا في اول الحيض وفوريه وتدفق الدم وانه ماره تكون الكفاره اناها - 00:02:47

وان كان هذا بعد ذلك قربي انقطاع الحيض تكون كفاره نصف دينار. الدينار كما تعلمون اربعة جرام وربع من الذهب الخالص لأن نصاب الذهب عشرون دينارا وعشرون دينارا تساوي خمسة وثمانين جراما - 00:03:04

بدينار يساوي اربعة جرام وربع فينظر في هذا ويتصدق به او بمنصف ما عدم العزم على عودتي بذلك ابدا لكن انتبه مسألة مهمة الكفاره لا تجب عند من قال بوجوبها الا من من عمل ذلك - 00:03:24

عالما ذاكرا مختارا فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض انت عارف هي حائض ولا او جاهلا بتحريمها او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره وان وطئها عالما عالما بالحivist - 00:03:43

والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة على ذلك الشافعى رحمه الله احتياط اخراج الكفاره التمسا لبراءة الذمة وخروجا من الخلاء طب هل طيب الكفاره على الزوج ايضا ليس اولا ليس للزوجة - 00:04:03

ان تطاؤع زوجها في ذلك لو اراد وطأها في الحيض او في او في النفاس بل يلزمها ان تتمتع من ذلك ولا يجوز لها تمكينه لان هذه  
معصية بل تمنع - 00:04:23

تخوفه من الله عز وجل. تبين له ان هذا منكر. تأبى عليه ذلك لان ابائها هذا من التعاون على طاعة الله عز وجل ولان اسلامها لنفسها له  
وهو فيه الحالة اعانته على - 00:04:37

والعدوان لا من حيث الكفاره الخطاب بالكافاره متوجه الى الزوج والاصل براءة الذمة فلا يظهر ان عليها كفاره - 00:04:54